حالات شروط الأسد في أشكال الشركات التجارية بالنظام السعودي وأثرها على المراكز القانونية للشركة والشركاء.

د. النمش عبد الرحمن محمد يوسف

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون-جامعة حائل

المملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537- 0758)

حالات شروط الأسد في أشكال الشركات التجارية بالنظام السعودي وأثرها على المراكز القانونية للشركة والشركاء.

د. النمش عبد الرحمن محمد يوسف

مستخلص البحث:

تعد مشاركة الشركاء في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر أحد الأركان الموضوعية الخاصة للشركة، وهو العنصر الذي يميز الشركة عن الجمعية، وقد نص المنظم السعودي على هذا الركن في المادة الثانية من نظام الشركات بالآتي: (.....لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)، وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يتفق في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على حرمان أحد الشركاء من الربح، أو اعفائه من الخسارة، غير أن المنظم السعودي لم يجعل تخلف ركن توزيع الأرباح والخسائر من بين أسباب انقضاء الشركات.

تناول هذا البحث، شروط الأسد في أشكال الشركات التجارية وتبيان الحالات التي وردت بالنظام السعودي، والحالات التي تعد من قبيل شروط الأسد في الفقه القانوني ولم يوردها النظام السعودي. كما تضمن البحث الآثار القانونية المترتبة على الشركات التي تضمن عقد تأسيسها أو نظامها الأساس شرطاً من شروط الأسد، والآثار القانونية المترتبة على الأرباح التي وزعت بناء على شرط من شروط الأسد.

وبعد استيفاء مراحل الاستقصاء والتنقيب عن الموضوع، توصل البحث إلى عدة نتائج، من أبرزها:

(١)- أورد المنظم السعودي حالتين فقط من الحالات التي يعدها الفقه القانوني من قبيل شروط الأسد.

(٢)- لا يشترط النظام التساوي بين الشركاء في الربح والخسارة، أو أن تكون نسبهم في الأرباح مساوية لنسبهم في الخسارة، فالمهم أن يحصل كل شريك على نصيب من الأرباح ويتحمل جزء من الخسائر.

(٣)- لا يختلف شرط الأسد في أي شكل من أشكال الشركات التجارية بالنظام السعودي، حيث العلة واحدة في جميع تلك الشركات.

(٤)- لا يجوز للشركاء الاتفاق على حرمان أحدهم من الأرباح أو اعفائه من الخسارة، غير أن المنظم السعودي أورد حالة واحدة للإعفاء، وهي حالة الشريك الذي لم يقدم

غير عمله، فأجاز النظام للشريك أن يتفقوا على اعفائه من الخسارة، إذ أنه خسر جهده ووقته.

(٥)–الأثر المترتب على اتفاق الشركاء ادراج شرط من شروط الأسد، هو بطلان الشرط واستمرار الشركة وعدم تأثر حياتها بهذا الشرط.

(٦)– يتنافى شرط الأسد مع مبدأ التعاون بين الشركاء في عقد الشركة، ويهدم أحد الأركان الأساسية بالشركة وهو المشاركة في اقتسام الأرباح وتوزيع الخسائر.

الكلمات المفتاحية: حالات شرط الأسد، الآثار القانونية، الشركات التجارية، النظام السعودي.

Cases of Al-Assad's conditions in the forms of commercial companies in the Saudi system and their impact on the legal positions of the company and partners

Dr. Alnammash Abdul Rahman Muhammad Yousuf
Assistant Professor, College of Sharia and Law, University of Hail

Abstract:

The participation of partners in sharing profits and bearing losses is one of the special objective pillars of the company, and it is the element that distinguishes the company from the association. The Saudi regulator stipulated this pillar in Article Two of the Companies Law as follows: (...to share what arises from this project of profit or loss), and on this basis it is not permissible to agree in the company's articles of incorporation or bylaws to deprive one of the partners of profit, or to exempt him from loss. However, the Saudi regulator did not consider failure to distribute profits and losses among the reasons for the dissolution of companies.

This research dealt with Al-Assad's conditions in the forms of commercial companies and explaining the cases that were mentioned in the Saudi system, and the cases that are considered like Al-Assad's conditions in legal jurisprudence and were not mentioned by the Saudi system. The research also included the legal implications for companies whose articles of association or articles of association included one of Asad's conditions, and the legal effects resulting from profits that were distributed based on one of Asad's conditions.

(ISSN: 2537- 0758)

After completing the stages of investigation and exploration of the topic, the research reached several results, the most notable of which are:

(1)- The Saudi regulator cited only two cases that legal jurisprudence considers to be such as Assad's conditions.

(2)- The system does not require that partners be equal in profits and losses, or that their proportions profits be equal to their proportions in losses. What is important is that each partner receives a share of the profits and bears a portion of the losses.

(3)- Al-Assad's condition does not differ in any form of commercial companies in the Saudi system, as the reason is the same in all of those companies.

(4)- It is not permissible for partners to agree to deprive one of them of profits or exempt him from loss. However, the Saudi regulator mentioned one case for exemption, which is the case of a partner who did not provide anything other than his work, so the system permitted the partner to agree to exempt him from loss, since he lost his effort. And his time.

(5)- The effect of the partners' agreement to include one of the lion's terms is that the condition is invalidated, the company continues, and its life is not affected by this condition.

(6)- The lion's condition contradicts the principle of cooperation between partners in the company contract, and destroys one of the basic pillars of the company, which is participation in sharing profits and distributing losses

Keywords: Assad condition cases, legal effects, commercial companies, the Saudi regime.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، نشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الظلمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، أما بعد: في ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة التي شهدتها المملكة العربية السعودية، عمل التجار والمستثمرين على إنشاء وتأسيس

الشركات لاستيعاب أموالهم في تجمعات تجارية لا يستطيعون القيام بها لمفردهم، وحيث إن رأس المال يحذر المخاطر التجارية، عمل المنظم السعودي على تسهيل وتبسيط إجراءات إنشاء وتأسيس الشركات الصغيرة والمتوسطة دعماً وتشجيعاً لها، فكانت الشركات هى الملاذ الآمن لرواد الأعمال ولأصحاب المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة لأجل تحقيق الأرباح.

يسعي الأشخاص– طبيعيين أو اعتباريين– في مجال التجارة إلى تحقيق الأرباح وتنمية الأموال من خلال الشركات التجارية، حيث تضافر الجهود مع الآخرين في أي شكل من أشكال تلك الشركات التجارية بالنظام حسب الإمكانات المتاحة والظروف المحيطة بالشركة، فيعملون على استيفاء إجراءات التأسيس وفق الشكل الذي يناسبهم، ويصبحون في مراكز قانونية تجعلهم يتمتعون بالحقوق ويتحملون الواجبات ويجرون التصرفات، غير أن حق الشريك في اقتسام الأرباح وتحمل الخسارة يعد الأهم من بين تلك الحقوق. كما هو معلوم أن سبب اقبال الشريك على الدخول والمشاركة في الشركة، هو سبب حصوله على نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة. لذلك نجد بعض الشركاء يسعون للحصول على نسبة ثابتة من الأرباح.

تقوم الشركة بناء على ما جاء في نص المادة الثانية من نظام الشركات على مشروع يستهدف الربح واقتسامه بين الشركاء، وكما قد تحقق الشركة أرباحاً قد تمنى بخسائر أيضاً، لذلك يجب على الشركاء أن يكونوا على قدم المساواة من حيث المشاركة في الربح والخسارة، وعلى ذلك لا يجوز أن يشترط في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس الاتفاق على حرمان الشريك من نصيبه في الأرباح أو اعفائه من تحمل الخسارة، كما يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تفاوت نسب الشركاء في الأرباح والخسائر، وهذا الاتفاق يسمى في الفقه القانوني بشرط.

حرصاً من السلطة التنظيمية وما توليه من اهتمام بالشركات، وضرورة مواكبة واقع العصر، فقد صدر نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٣٢)، وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، ليضفي بعدا جديدا في معالجة قضايا الشركات المعاصرة والتي أغفلتها الأنظمة السابقة، ونقل الشركات في المملكة إلى درجة تتلاءم مع متطلبات الحياة التجارية محلياً ودولياً، حيث تلعب الشركات (الأشخاص والأموال وذات الطبيعة المختلطة) دوراً بارزاً في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، وهي شركات دعت إليها الحاجة، ومن بين القضايا التي عالجها المنظم في هذا النظام، مراعاة العدالة في توزيع الأرباح

(ISSN: 2537- 0758)

والخسائر بين الشركاء.

أهداف البحث (الدراسة):

تهدف هذه الدراسة إلى عدة نقاط:

أولاً: تسليط الضوء على الموضوع للتعرف عليه، والوقوف على الأحكام القانونية فيما يتعلق بشرط الأسد في أشكال الشركات التجارية بالنظام السعودي، حيث إن المنظم نص على حالتين فقط من حالات شرط الأسد.

ثانياً: تبيان مفهوم شرط الأسد وما يترتب عليه من آثار في حال اتفاق الشركاء عليه.

ثالثاً: معرفة المراكز القانونية للشركاء في أشكال الشركات التجارية التي وردت بها حالة من حالات شرط الأسد.

رابعاً: رسم الحدود والفواصل للمراكز القانونية للشركاء في أشكال الشركات التجارية التي ضمت عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية حالة من حالات شرط الأسد، وتوضيح مراكزهم القانونية.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في النقاط الآتية:

(١)- اهتمام المملكة العربية بالشركات التجارية، وتمكين رواد الأعمال من مزاولة الأعمال التجارة، والاستفادة من تجمع رؤوس الأموال في المشاريع الكبيرة التي يعجز الأشخاص القيام بها منفردين.

(٢)- تأتي أهمية البحث من متعلقه، حيث يعد إنشاء الشركات التجارية الصغيرة والمتوسطة حافزاً لبيئة الأعمال التجارية وداعماً للاستثمارات بالدولة، ومراعاة العدالة في توزيع الأرباح والخسائر أمر تمليه الضرورة التجارية.

(٣)- حاجة المملكة العربية السعودية، إلى وضع نظام شامل يضم القواعد القانونية المنظمة للشركات التجارية بشكل مستقل.

(٤)- تعزيز مبدأ المشاركة في اقتسام الأرباح والخسائر في الشركة، وذلك من خلال تضافر الجهود المبذولة لتحقيق أهداف المشروع.

(٥)- التطورات المتسارعة التي شهدتها الأنظمة بالمملكة تماشياً مع رؤية ٢٠٣٠م، لتوفير بيئة تجارية بديلة محفزة وداعمة لرأس المال الوطني وجاذبة لرأس المال الأجنبي لخدمة الاقتصاد الوطني.

(٦)- توفير بيئة نظامية حاضنة ومحفزة، وتعزيز قيمة الشركات وتنمية نشاطها للإسهام

في خدمة الاقتصاد الوطني، وتشجيع نموء الاستثمار.

(٧)- تعد الأرباح صورية متى تم توزيعها بمخالفة المادة (٢٢) من نظام الشركات السعودي، وفي حال وزعت الشركة أرباح ولم تحقق أي عائد مالي زائد على رأس مالها، بغرض ايهام الغير بقوة المركز المالي للشركة، كما يعد من الأرباح الصورية، الأرباح التي توزع بناء على شرط من شروط الأسد.

مشكلة البحث(الدراسة):

تعد الشركات التجارية في المملكة العربية السعودية أحد المرتكزات الأساسية لتنمية المشاريع التجارية، التي يسعي من خلالها الشركاء إلى تحقيق الأرباح وتوزيعها بنسبة مشاركتهم في رأس المال، ولأجل ذلك يستلزم مشاركة جميع الشركاء فيما تحققه الشركات من الأرباح أو تحملهم للخسائر دون حرمان أحد من الربح أو اعفائه من الخسارة، ولذلك يمكن تلخيص مشكلة البحث في عدد من النقاط التي تبدو على الوجه الآتي:

تتمثل إشكالية الدراسة، في: أن المنظم السعودي أورد حالتين فقط من حالات شرط الأسد في نظام الشركات السعودي الصادر في العام ١٤٤٣هـ مما جعل الباحث يستقصى عن أحكام بقية الحالات التي لم يوردها المنظم، وذلك من خلال إبداء عدد من التساؤلات الرئيسة على الوجه التالي:

أولاً: ما هي حالات شرط الأسد التي أوردها المنظم السعودي وبين أحكامها بنظام الشركات الصادر في العام ١٤٤٣هـ؟

ثانياً: ما هو أثر حالات شروط الأسد على الشركة من حيث:

(أ)- بطلان الشركة أو صحتها؟

(ب)- بطلان شرط الأسد من صحته؟

(ج)- صحة شرط الأسد وصحة الشركة؟

(د)- صحة توزيع الأرباح الناتجة عن شرط من شروط الأسد؟

ثالثاً: ما هي حدود المسؤولية القانونية المترتبة على الشركة والشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة بعد تضمين حالة من حالات شرط الأسد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس؟

رابعاً: هل يعد شرط الأسد أحد أسباب انقضاء الشركات بالنظام السعودي، مع العلم أن تقسيم الأرباح والخسائر أحد الأركان الموضوعية الخاصة للشركة؟

خامساً: هل يختلف المركز القانوني للشريك في الشركات التي تتضمن حالة من حالات شرط الأسد عن تلك التي لا تتضمن مثل هذا الشرط؟

(ISSN: 2537- 0758)

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بوضع خطة لمعالجة هذا الموضوع على النحو التالي.

حدود الدراسة: **تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يأتي:**

الحدود الزمانية: ٢٠٢٣م.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

الحدود الموضوعية: شروط الأسد في النظام السعودي.

منهج البحث(الدراسة):

يعتمد الباحث في هذا البحث ما يناسبه من أساليب دراسية، وهي المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث نقوم بعرض المواد القانونية الواردة في نظام الشركات السعودي، وتحليل تلك النصوص ومقارنتها للوصول إلى قاعدة موحدة، وتقسيم الكل إلى أجزاء، ورد الشيء إلى عناصره وتفكيك رموزه وغامضه. والأسلوب الاستقرائي، وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية. والأسلوب التأصيلي، بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها وتوثيق المعلومة من مواردها. والأسلوب الاستنباطي، وهو الاستنتاج من القواعد المسلمة أموراً أخرى. والأسلوب النقدي، وذلك بتقويم الرأي، أو الدليل والحكم عليه.

الدراسات السابقة:

دراسة بعنوان: شرط الأسد في شركة الأسد وحدود سلطة الجمعية العامة تجاهه، فكري حلمي البنا، الاقتصادية والمحاسبية، العدد(٦٥٠)، يوليو ٢٠١٣م، هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام العامة لفكرة شرط الأسد في شركة الأسد، بينما تختلف دراستنا عن هذه الدراسة في أن درستنا تناولت حالات شروط الأسد في النظام السعودي في أشكال الشركات التجارية، وأن دراستنا تميزت بالحداثة والجدة حيث إنها في العام ٢٠٢٣م، بينما الدراسة السابقة كانت في العام ٢٠١٣م، كما أن دراستنا وفق الأنظمة السعودية الحديثة، ومن حيث المكان فدراستنا بالمملكة العربية السعودية، بينما الدراسة السابقة على دولة مصر، كما أن دراستنا تناولت الحالات التي لم يوردها المنظم السعودي بنظام الشركات والتي يعدها الفقه القانوني من شروط الأسد، والآثار المترتبة عليها، الأمر الذي تفتقر إليه دراسة الباحث فكري حلمي.

هيكل البحث (الدراسة):

بناء على ما تقدم ارتأينا أن تكون خطة الدراسة متسقه مع طبيعتها ومضمونها لتغطى الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، وبذلك فقد قسمنا الدراسة إلى جزئيين: الجزء

الأول يتعلق بماهية شركة التوصية البسيطة، والجزء الثاني يتعلق بالأحكام الخاصة بشركة التوصية البسيطة بحيث أنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وذلك على ما هو آت:

المبحث الأول
ماهية شروط الأسد
المطلب الأول
مفهوم شروط الأسد

تهدف الشركات التجارية على غرار استغلال رأس مالها في المشاريع التجارية للحصول على ما تحققه من أرباح ومكاسب توزع على الشركاء، ويراد بالأرباح كل كسب مادي يضاف إلى ثروة الشركاء، ولا يكفي القول بوجود الربح مجرد تحقيق بعض المزايا القابلة للتقويم بالنقود، أو الاقتصاد في بعض النفقات كما يحدث في الجمعيات التي تبيع السلع لأعضائها بسعر التكلفة[١].

سبب دخول الشريك ومساهمته في الشركة، هو الربح المأمول تحققه من نشاط الشركة، وليس كل الأرباح التي تحققها الشركة هي قابلة للتوزيع، وقد ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على احتجاز جزء من الأرباح ليكون مالاً احتياطياً[٢]، وقد أكد المنظم السعودي على هذا الأمر ولا سيما في شركات الأموال حيث نصت المادة (٢٢) من نظام الشركات السعودي على ذلك بالآتي: (يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين في شركات المساهمة والمساهمة المبسطة وذات المسؤولية المحدودة)[٣].

اتفاق الشركاء على استئثار أحد الشركاء وانفراده بكامل الأرباح أو اعفائه من الخسارة، يتنافى مع عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس الذي يقوم على التعاون بين

---

[١]- الشركات التجارية- النظرية العامة للشركات- شركات الأشخاص- الشركات ذات المسؤولية المحدودة- شركة التوصية بالأسهم- شركة المساهمة- د. محمد بهجت عبد الله قايد، ط٢ ٢٠٢٢م- ٢٠٢٣م، دار النهضة العربية- القاهرة- ج٢، ص٦١.

[٢]- الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط، ط٤ ١٤١٤هـ-١٩٤م، مؤسسة الرسالة، ج١، ص١٥٦.

[٣]- المادة (٢٢) من نظام الشركات السعودي

(ISSN: 2537- 0758)

الشركاء في المغنم والمغرم، كما أنه يهدم أحد الأركان الأساسية للشركة وهو الاشتراك في الأرباح والخسائر كما تقدم في نص المادة السابقة.

المبدأ العام في الشركات التجارية بشأن توزيع الأرباح والخسائر، هو مشاركة جميع الشركاء في الأرباح والخسائر وعدم استئثار أحد الشركاء أو بعضهم بالأرباح وحرمان باقي الشركاء منها، أو تحمل أحدهم جميع الخسائر واعفاء الآخرين منها[٤]، ولأجل ذلك تعد مساهمة الشركاء في الأرباح والخسائر، أحد الأركان الموضوعية الخاصة للشركة، وقد أورد المنظم السعودي هذا الركن في المادة الثانية من نظام الشركات السعودي حيث نصت على ذلك بالآتي:(.....لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة). وعلى هذا الأساس لا يجوز للشركاء أن يتفقوا على حرمان أحد من الأرباح أو اعفائه من الخسارة[٥].

يطلق الفقه القانوني على حرمان أحد الشركاء من الربح، أو اعفائه من الخسارة، شرط الأسد، وبذلك يمكننا تعريف شرط الأسد بأنه: اتفاق الشركاء على حرمان أحدهم من الأرباح أو اعفائه من الخسارة أو الاتفاق على أي شرط يقضي بمخالفة ركن توزيع الأرباح والخسائر في الشركة ولا يحقق مبدأ العدالة في التوزيع بين الشركاء بالشركة.

المشاركة في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر أمران متلازمان في أشكال الشركات التجارية، ولذلك لا يجوز أن يتقرر لأحد الشركاء المشاركة في الأرباح دون المشاركة في تحمل الخسائر، أو أن يتحمل أحد الشركاء الخسائر دون أن يساهم في الأرباح.

تأسيساً على ما تقدم، لا يجوز أن يتضمن عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على استئثار أحد الشركاء بكامل الأرباح دون مشاركة الباقين، أو الاتفاق على حصول أحد الشركاء على نسبة ثابتة من الربح أياً كانت ظروف الشركة رابحة أو خاسرة، لكن ذلك لا يقتضي مساواة الشركاء في الأرباح أو الخسائر، فليس هناك ما يمنع أن يقدم أحد الشركاء نصف رأس مال الشركة، ويحصل على ثلث الأرباح، فالشركاء يتمتعون بحرية كبيرة في توزيع الأرباح والخسائر، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة فهي تخضع لبعض الضوابط.

---

[٤]– التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر– موجبات التجار القانونية– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– د. هاني محمد دويدار، ج٢، ص٣٧٨، طبعة ١٩٩٧م.

[٥]– المادة (٢) من نظام الشركات السعودي

يكمن الضابط الرئيس في توزيع الأرباح والخسائر في عدم حرمان أحد الشركاء كلياً من الأرباح أو أن يتقرر له نصيب تافه من الأرباح، لا يتناسب البتة مع مقدار الحصة التي قدمها في الشركة، بحيث يمكن اعتباره حرماناً مستتراً من الأرباح، أي أنه ربح صوري، كما أن حرمان أحد الشركاء من الخسائر أو أن تقرر نسبة خسارة تافهة لا تتناسب وحجم حصته في الشركة بحيث يمكن اعتباره اعفاءً مستتراً من الخسارة[٦].

لا يشترط التساوي بين الشركاء في الأرباح والخسارة، أو أن تكون نسبهم في الأرباح مساوية لنسبهم في الخسارة، فالمهم أن يحصل كل شريك على نصيب من الأرباح ويتحمل جزءً من الخسارة.

تأسيساً على ما سبق، يجب أن يكون الأساس الذي يتفق عليه الشركاء لتوزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم عادلاً، ولأجل ذلك يحترمه النظام ولا يبحث عن مدى عدالته، أما إذا كان الاتفاق ينطوي على ظلم صارخ أو محاباة مطلقة لأحد الشركاء، فإن النظام يتدخل لإبطال مثل الاتفاق[٧].

المطلب الثاني
حقوق الشريك أو المساهم في الشركة

يتمتع الشريك بحقوق أساسية في الشركة، تختلف باختلاف أشكال الشركات، وبنوع ومقدار الحصة التي يتعهد بتقديمها للشركة، غير أن حق الشريك في المشاركة في الأرباح والخسائر، يعد الأهم من بين تلك الحقوق، فلولا الربح الاحتمالي الذي تحققه الشركة لما تعهد الشريك بتقديم حصته، كما أن التبرع في الشركات التجارية غير متصور حتى إن توافرت عناصره، ناهيك من أن يقدم أحد الشركاء حصته في الشركة لأجل الخسارة، فهو أمر غير متصور من الشركاء، ولمعرفة هذه الحقوق نسبط الكلام عنها بشكل موجز على ما هو آت:

نصت المادة (١٠٧) من نظام الشركات السعودية على الحقوق التي يمنحها السهم للشريك وذلك على ما هو آت: (تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق

---

[٦]- الشركات التجارية- النظرية العامة للشركات- شركات الأشخاص- الشركات ذات المسؤولية المحدودة- شركة التوصية بالأسهم- شركة المساهمة- د. محمد بهجت عبد الله قايد، ط٢ ٢٠٢٢م- ٢٠٢٣م، دار النهضة العربية- القاهرة- ج٢، ص٦١.

[٧]- الأحكام العامة للشركات، د. محمد بن مبروك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١- ١٤٣٥هـ-٢٠١٤مـ، ص٧٨.

(ISSN: 2537- 0758)

التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو نظام الشركة الأساس)[٨].

يتبين من نص المادة السابقة أن حقوق الشريك أو المساهم في الشركة هي كالآتي:

(١)- الحق في أن يكون شريكاً في الشركة: يكون للشريك الحق في المشاركة بالشركة، ولا يجوز فصل الشريك أو المساهم لأنه متملك في الشركة ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه[٩].

(٢)- الحق في حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها: هذا الحق هو سبيل الشريك إلى الاشتراك في إدارة الشركة من خلال المشاركة في جمعيات المساهمين والشركاء بالشركة.

(٣)- حق التصرف في الأسهم: يثبت للشريك الحق في التصرف بجميع أنواع التصرفات عن حصته، وقد نصت المادتان (١١٣) و(١١٤)، على بيع وشراء ورهن الأسهم، ويختلف هذا التصرف باختلاف أنواع الشركات، في شركات الأموال يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته (أسهمه) في أي وقت ومن دون موافقة باقي الشركاء، في حال لم ترد عليه قيود اتفاقية بالنظام الأساس للشركة. أما بالنسبة لشركات الأشخاص، فالأمر يختلف إذ تتغير المراكز القانونية للطرفين، للمتنازل والمتنازل إليه، وقد نصت المادة (٣/٤٥) من نظام الشركات على ذلك بالآتي: إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فيكون المتنازل له مسؤولاً عن الديون قبل دائني الشركة، إلا إذا اعترضوا على إعفائه من المسؤولية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ

---

[٨]- المادة (١٠٧) من نظام الشركات السعودي.

[٩]- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد محمد الخليل، ط٢ ١٤٢٦هـ، دار الجوزي، ص٧١.

إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازل مسؤولاً عن الديون السابقة لتنازله[١٠].

(٤)- الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها: ليست كل الأرباح التي تحققها الشركة قابلة للتوزيع، وبذلك يحظر توزيع أي أرباح أخرى من غير الأرباح القابلة للتوزيع، وقد نصت المادة (٢٢) من نظام الشركات على ذلك بالآتي: (يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين في شركات المساهمة والمساهمة المبسطة وذات المسؤولية المحدودة)[١١].

بناء على النص المتقدم، يحصل الشريك على نصيبه من الأرباح مقابل ما قدمه من حصة في الشركة، ولا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المتحققة، أو من الاحتياطات المتكونة من الاقتطاع من الربح القابل للتوزيع.

(٥)- الحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية: يقدم الشريك حصته التي تعهد بها للشركة، وهي دين في ذمته إلى حين سدادها، فإذا انتهت الشركة لأي سبب من الأسباب التي نصت عليها المادة (٢٤٣) من نظام الشركات، فإنها تخضع للتصفية، فإذا صفيت الشركة كان للشريك حقاً معلوماً في موجودات الشركة، لأنه نماء ورأس مال، ولكن الحصول على نصيب الشريك من موجودات الشركة لا يكون إلا على الصافي من الموجودات، أي بعد سداد ديون الشركة ومصاريف القسمة والتصفية[١٢].

(٦)- رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين: يجوز للشريك رفع دعوى تمس مصالح الشركاء، أو تمس مصلحة الشركة، كما يجوز رفع دعوى فردية تمس مصلحة خاصة لأحد الشركاء أو المساهمين، وقد نصت المادة (٢/٢٩) على هذه الدعوى بالآتي: يجوز للشريك أو المساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد

---

[١٠]- المادة (٢/٤٥) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ.

[١١]- المادة (٢٢) من نظام الشركات السعودي

[١٢]- أصول القانون التجاري، د. علي الزيني، النظرية العامة والعقود التجارية، المجلد الثاني، عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات، المطبعة الأميرية ببولاق- القاهرة- ١٩٣٥م، ص٣٥٤.

(ISSN: 2537- 0758)

تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصلحة الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى[١٣].

(٧)- حق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة: نصت المادة (٢/٦٧) من نظام الشركات على حق الشريك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالآتي: يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة.

(٨)- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة: نصت المادة (٤١) من نظام الشركات على حق الشريك في الاطلاع على سير أعمال الشركة وفحص سجلاتها مرتين خلال السنة، حيث نصت بالآتي: لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في أعمال إدارة الشركة. ويجوز له- أو من يفوضه- أن يطلع مرتين خلال السنة المالية على سير أعمال الشركة، وأن يفحص سجلاتها ووثائقها، وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع هذه السجلات والوثائق، وأن يقدم الآراء إلى مدير الشركة، وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن[١٤]. كما نصت المادة (٧٣) على رقابة المساهم على مجلس الإدارة حيث نصت على ذلك بالآتي: يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقاً لأحكام النظام. ولا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو يكن قد تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقاً لاختصاصاتها[١٥].

المطلب الثالث

حالات شروط الأسد في أشكال الشركات بالنظام

أورد المنظم السعودي في المادة الرابعة من نظام الشركات على سبيل الحصر الأشكال النظامية التي يمكن أن تتخذها الشركات في المملكة العربية السعودية، وقد

---

[١٣]- المادة (٢/٢٩) من نظام الشركات السعودي.

[١٤]- المادة (٤١) من نظام الشركات السعودي.

[١٥]- المادة (٧٣) من نظام الشركات السعودي.

حددت تلك المادة (٤) أشكال الشركات التي يسمح لها بالتأسيس داخل المملكة العربية السعودية في شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المساهمة، وشركة المساهمة المبسطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة[١٦].

دأب الفقه على تقسيم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي، كما يمكن للشركة أن تتخذ النظام المختلط، فتجمع بين بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض من خصائص شركات الأموال مع تغليب الطابع المالي على الطابع الشخصي، ولمزيد من التفصيل سنبحث ذلك كما هو آت:

(أولاً)- شركات الأشخاص: هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة التي يضعها كل شريك في الآخر، وذلك أن شخص الشريك محل اعتبار ملحوظ يؤثر على تكوينها، ويظل سارياً أثناء بقائها، كما أن أثره ينعكس على انقضاء الشركة إذ نص عليه في عقد تأسيس الشركة، وتضم شركات الأشخاص كل من شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة[١٧].

(١)- **شركة التضامن**[١٨]: عرفت المادة (٣٥) من نظام الشركات السعودي شركة التضامن بأنها: شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر[١٩].

(٢)- **شركة التوصية البسيطة**[٢٠]: عرفت المادة (٥١) من نظام الشركات السعودي شركة التوصية البسيطة بأنها: شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكون مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة

---

[١٦]- المادة الرابعة من نظام الشركات السعودي.

[١٧]- القانون التجاري المصري، د. ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٢١٨.

[١٨]- المادة (٣٥) من نظام الشركات السعودي.

[١٩]- موسوعة الشركات التجارية، د. الياس ناصيف، شركة التضامن، منشورات الحلبي، ٢٠٠٩م، ج٢، ص١٠.

[٢٠]- المادة (٥١) من نظام الشركات السعودي.

(ISSN: 2537- 0758)

والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر[٢١].

تجمع شركة التوصية البسيطة بين فئتين من الشركاء، سواء كانوا من الشخصيات الطبيعية أو الأشخاص الاعتبارية، فئة الشركاء المفوضين الذين تكون أوضاعهم النظامية مماثلة لأوضاع الشركاء المتضامنين، فيكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة، فيقومون بإدارة أعمالها، ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن الوفاء بديون الشركة، وبذلك يطبق عليهم أحكام شركة التضامن[٢٢]، وفئة الشركاء الموصون الذين يقتصر دورهم في الشركة على تقديم الحصص– نقدية كانت أو عينية– دون أن يلتزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه، ولا يكتسبون صفة التاجر، كما لا يشركون في إدارة الشركة، لكن يحق لهم اقتسام الأرباح مع الشركاء المتضامنين، كما يتحملون الخسائر إذا حلت بنسبة حصصهم في الشركة.

(ثانياً)– شركات الأموال: شركات الأموال كما يدل اسمها، هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، لا على شخصية الشركاء، ومن ثم يجوز لأي واحد من الشركاء أن يتصرف في حصته دون اعتراض أحد من الشركاء[٢٣].

الصورة المثلى لشركات الأموال تتجلى في شركة المساهمة[٢٤]، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة البسيطة.

(١)– شركة المساهمة: عرفت المادة (٥٨) من نظام الشركات شركة المساهمة بأنها: شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها[٢٥].

---

[٢١]– موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، د. الياس ناصيف، ط٣، ٢٠١٠م، ج٤، ص١٩.

[٢٢]– المادة (٣/٥١) من نظام الشركات السعودي.

[٢٣]– أصول القانون التجاري المصري، د. فريد مشرفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ج١، ص١١٨.

[٢٤]– القانون التجاري المصري، د. ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٢١٩.

[٢٥]– المادة (٥٢) من نظام الشركات السعودي.

أصبحت شركة المساهمة ضرورة لإنشاء الأعمال العظيمة كي تستفيد من مزايا الإنتاج الكبير، ولما يقتضيه النظام الاقتصادي الحاضر من قيام الصناعة والتجارة على نطاق واسع لتقوى على تحمل المنافسة الدولية.

تتميز هذه الشركات بأن حصة الشريك (السهم) فيها قابلة للتداول، بعكس حصة الشريك في شركات الأشخاص، فإنها غير قابلة للتداول والانتقال، وبأن مسؤولية الشريك لا تتعدى مقداراً معيناً من المال. وبسبب هذه المسؤولية المحدودة أقبل الناس على اقتناء الأسهم لقلة الخطر الذي يتعرض له الشريك، ولاحتمال بيعها بربح إذا ارتفع ثمنها. ولما كانت قيمة السهم قليلة تهافت صغار الممولين على اقتنائه، من أجل ذلك يلقي هذا النوع من الشركات واجبين أساسيين على المنظم وعلى المحاكم، أولهما واجب نظامي هو حماية الادخار بوسائل نظامية ليس من شأنها عرقلة الأعمال الجديدة. وثانيهما قضائي هو أن تقوم المحاكم بالضرب على أيدي من يستفيدون من نفوذهم ويختلسون أموال الناس[٢٦].

(٢)- **شركة المساهمة المبسطة:** لم يعرف المنظم شركة المساهمة المبسطة التي أوردت المادة(١٣٨) من نظام الشركات، أحكامها بالنص على: تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق وطبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين) و(الثالثة والستين) ومن (السابعة والستين) إلى (الحادية والسبعين)، ومن (الرابعة والسبعين) إلى (الثامنة والثمانين)، ومن (التسعين) إلى (الرابعة والتسعين)، و (الخامسة والتسعين/١)، ومن (السادسة والتسعين) إلى (الثامنة والتسعين)، ومن المائة) و(الأولى بعد المائة)، و(الحادية عشرة بعد المائة/٢)، و(الحادية والعشرين بعد المائة)، و(الثانية والعشرين بعد المائة).

أنها شركة يتم تأسيسها من شخص واحد أو أكثر، وتسري عليها أحكام شركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وذلك فيما لم يرد به نص خاص وبما لا يتعارض وطبيعة تلك الشركة، ومن أبرز مزاياها أنه لا يشترط حد أدنى لرأس مال الشركة في نظامها الأساسي، إمكانية إدارتها من قبل مدير، أو أكثر، أو مجلس إدارة، أو غير ذلك، مع عدم اشتراط وجود جمعيات عامة بحيث يتولى المساهمون ممارسة تلك الاختصاصات ولهم تحديد من يتولاها.

---

[٢٦]- شرح القانون التجاري المصري، د. محمد صالح بك، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وأوضحت التجارة أنا تتميز بإمكانية إصدار أنواع وفئات متعددة من الأسهم بحقوق والتزامات وقيود متفاوتة، وإمكانية إدارتها من قبل مدير، أو أكثر، أو مجلس إدارة، أو غير ذلك.

كما لا يشترط وجود جمعيات عامة، بحيث يتولى المساهمون ممارسة تلك الاختصاصات ولهم تحديد من يتولاها، كما يحدد نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها، ويحدد نظامها الأساسي النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها.

(ثالثاً): الشركات ذات الطبيعة المختلطة: إلى جانب شركات الأشخاص وشركات الأموال، يطلق الفقه القانوني وصف الشركات ذات الطبيعة المختلطة على بعض الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص، وخصائص شركات الأموال في آن واحد، والنموذج الأمثل لهذه الشركات في النظام السعودي، هي شركة التوصية البسيطة.

(١)- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** عرفت المادة (١٥٦) من نظام الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها: شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها والناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في راس المال[٢٧].

تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد فأكثر، لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتسأل الشركة بموجوداتها وأموالها عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشركاء فيها مسؤولين عن تلك الديون إلا بمقدار الحصة الت يمتلكها كل واحد منهم[٢٨].

بعد أن عرفنا الأشكال النظامية للشركات التجارية بالنظام السعودي، يتبادر إلى أذهاننا سؤال يمكن طرحه على الوجه التالي: ما هي حالات شرط الأسد في أشكال الشركات المتقدمة، وهل يختلف شرط الأسد من شكل لآخر من بين تلك الشركات؟ ولمزيد من التفصيل نتناول الموضوع على الوجه التالي:

---

[٢٧]- المادة (١٥١) من نظام الشركات

[٢٨]- الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص١٧٤.

شرط الأسد في نظام الشركات السعودي:

نصت المادة (١/٢٣): يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال، فإن اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفائه من الخسارة، عد هذا الاتفاق كأن لم يكن.

بالرغم مما نصت عليه المادة (٢٣) في الفقرة (١) إلا أن الفقرة (٢) من ذات المادة تجيز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله، حيث جاءت على الوجه التالي: (يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله).

بهذا النص يعفى من الخسارة الشريك الذي لم يقدم غير عمله، وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على اعفاء شريك من الاشتراك في الخسائر بصفة مطلقة، كما لا يجوز الاتفاق على حق أحد الشركاء في استرداد حصته كاملة وسالمة من أية خسارة عند نهاية الشركة[٢٩].

يرى جانب من الفقه أن هذا الاستثناء ظاهري أكثر منه حقيقي، لأن الشريك بالعمل الذي يتقاضى أجراً عنه يكون قد تحمل في الخسارة ضياع وقته وجهده بلا مقابل[٣٠].

من خلال نص المادة (٢٣) بفقرتيها الأولى والثانية، يمكننا القول بأن شروط الأسد المنصوص عليها بالنظام هي على الوجه التالي:

أولاً: الاتفاق على حرمان أحد الشركاء من الربح.

ثانياً: اعفاء أحد الشركاء من الخسارة.

بالنسبة لشرط الأسد في أشكال شركات الأموال من أشكال الشركات التجارية الواردة بالنظام السعودي، يتمثل في اتفاق الشركاء في النظام الأساس للشركة على حرمان أحد الشركاء من الأرباح واستقلال باقي الشركاء بها، أو الاتفاق بالنص في النظام الأساس للشركة على اعفاء أحد الشركاء من الخسارة على أن تحل على باقي الشركاء، ولا ينطبق الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة(٢٣) من نظام الشركات، حيث يمنع النظام المشاركة بحصة العمل في شركات الأموال، وقد نصت المادة (٢/١٣) على ذلك بالآتي: (فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك

---

[٢٩]– القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص١٩٧.

[٣٠]– القانون التجاري السعودي، د. عبد الهادي الغامدي، مرجع سابق، ص١٨٩.

(ISSN: 2537- 0758)

عملاً مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، ولا يجوز أن تكون حصته ما له من سمعة أو نفوذ)[٣١].

أما بالنسبة لشركات الأشخاص من أشكال الشركات التجارية بالنظام السعودي، لم يفرق المنظم بينها وبين شركات الأموال في شرط الأسد، وبذلك تصلح ذات الشروط التي يتفق عليها الشركاء في شركات الأموال لتطبق على شركات الأشخاص، وهي اتفاق الشركاء في عقد تأسيس الشركة على حرمان أحد الشركاء من الأرباح واستئثار باقي الشركاء بهذه الأرباح، أو الاتفاق بالنص في عقد تأسيس الشركة على اعفاء أحد الشركاء من الخسارة على أن تحل على باقي الشركاء، غير أن الاعفاء من الخسارة جائز في شركات الأشخاص بالنسبة للشريك الذي لا يقدم سوى عمله بالشركة، كما ورد في نص المادة(٢/٢٣) من نظام الشركات.

جدير بالذكر أن حصة الشريك بالعمل لا تدخل في رأس مال الشركة، ولا تعد من موجوداتها، ولا تشكل ضمانة للدائنين، ولا يمكن التنفيذ عليها[٣٢]، لذلك استثنت المادة (٢/٢٣) الشريك بحصة العمل من الخسارة في حال اتفق الشركاء على ذلك ولم يتقرر له أجر على عمله.

وعليه يتعين تقويم الحصة بالعمل وتحديد نصيب الشريك بالعمل في الأرباح والخسائر، دون أن يكون له أي نصيب في موجودات الشركة، وفي حال أغفل عقد تأسيس الشركة تحديد نصيب الشريك بحصة العمل من الأرباح والخسائر، كان نصيبه فيهما مماثلاً لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤) بالآتي: إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يتضمن عقد تأسيس الشركة تحديداً لنصيبه في الربح أو الخسارة، كان نصيبه فيهما مماثلاً لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة[٣٣].

وبناء على ما تقدم، يتعين مشاركة جميع الشركاء في الأرباح والخسائر، وأن تفاوت أنصبة الشركاء والمساهمين في الربح والخسارة، متروكة لما يتم الاتفاق عليه في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، قد يكون نصيب الشريك في الأرباح معادلاً لنصيبه في رأس المال، وكذا الخسارة، أو أقل أو أكثر، وبذلك يكون القصد من توزيع الأرباح

---

[٣١]– المادة (٢/١٣) من نظام الشركات السعودي.

[٣٢]– القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص١٨١.

[٣٣]– المادة (٢٤) من نظام الشركات.

والخسار وعدم حرمان أحد من الأرباح أو اعفائه من الخسارة، هو مبدأ مشاركة جميع الشركاء في الربح والخسارة.

اهتم المنظم السعودي بمسألة توزيع الأرباح والخسائر، خوفاً من تعسف الشركاء في فرض النسبة التي يفرضها بعضهم على بعض، واستغلال ظروف بعض الشركاء من خلال وضع بعض الشروط التي تنافي مبدأ العدالة في توزيع الأرباح والخسائر.

المبحث الثاني
الآثار القانونية المترتبة على شروط الأسد
المطلب الأول
أثر شروط الأسد الواردة في النظام السعودي على أشكال الشركات

لم يجمع الفقه يجمع على موقف موحد بشأن شرط الأسد في جميع أشكال الشركات، فهناك من يرى بطلان الشركة برمتها متى تضمن عقد تأسيسها أو نظامها الأساس اتفاقاً يقضي بوجود شرط الأسد، وذلك أن إرادة الشركاء انصرفت إلى توزيع الأرباح والخسائر وفقاً لقواعد معينة متفق عليها في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، فإذا أهدرت هذه القواعد فلا وجود للشركة أصلاً، يضيف هذا الفريق إلى جاني ما تقدم، أن ورود شرط الأسد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، يهدر أحد الأركان الموضوعية الخاصة للشركة، فإذا نص على شرط من تلك الشروط انعدم ركن توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، وانعدام الركن يؤدي إلى بطلان الشركة. وهناك من يرى بطلان الشرط وصحة الشركة مع تقرير حق طلب الفسخ للشريك أو المساهم الذي لحقه ضرر من شرط الأسد، وبذلك يتقاسم الشركاء الأرباح بناء على نسبة كل شريك في رأس مال الشركة، ويظل عقد الشركة صحيحاً ولو كانت شروط الأسد هي الدافع لدخول الشريك في الشركة، فالسؤال الذي نطرحه، ما هو أثر شرط الأسد في أشكال الشركات التجارية بالنظام السعودي؟ هل يتوقف أثره على بطلان الشرط مع استمرار الشركة، أم أنه يتعدى ذلك فيلحق البطلان بالشركة أيضاً؟، ولمعرفة موقف المنظم من التساؤل المطروح نسبط بحث الموضوع على الوجه الآتي:

نصت المادة (٢٣) من نظام الشركات على: يتقاسم جميع الشركاء الخسائر والأرباح بحسب نسبة حصة كل منهم في راس المال، فإن اتفق على حرمان أي منهم في الربح أو اعفائه من الخسارة، عد هذا الاتفاق كأن لم يكن. ومع ذلك، يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تفاوت نسب الشركاء في الأرباح والخسائر.

(ISSN: 2537- 0758)

من خلال النص المتقدم، يتبين أن المنظم السعود قد اختار الاتجاه الثاني الذي يقضي ببطلان الشرط وصحة الشركة مع تقرير حق طلب الفسخ للشريك أو المساهم الذي لحقه ضرر من شرط الأسد[٣٤]، وبذلك يتقاسم الشركاء الأرباح بناء على نسبة كل شريك في رأس مال الشركة، ويظل عقد الشركة صحيحاً ولو كانت شروط الأسد هي الدافع لدخول الشريك في الشركة، غير أننا نتساءل حول موقف المنظم السعودي من هذا الشرط علماً بأن المنظم السعودي اعتبر مشاركة جميع الشركاء في اقتسام الأرباح والخسائر من الأركان الموضوعية الخاصة بالشركة والتي نص عليها في المادة(٢) من نظام الشركات، لكننا نرى أن موقف المنظم السعودي من هذا الركن لم يكن من الأركان التي يترتب على تخلفها بطلان العقد، وعليه أورد المنظم السعودي هذا الركن فقط لتمييز الشركة عن الجمعية فقط لا غير، حيث لم يرتب أي أثر حيال تخلف هذا الركن، علماً بأن الفقه القانوني يجعل من توافر الأركان الموضوعية العامة، والأركان الموضوعية الخاصة، واستيفاء الشكل القانوني الذي حدده النظام– الأركان الشكلية– صحة عقد الشركة، وعلى النقيض إذا تخلف أحد هذه الأركان يبطل عقد الشركة[٣٥].

فالأثر المترتب على تخلف ركن المشاركة في اقتسام الأرباح وتوزيع الخسائر، هو استمرار الشركة وعدم بطلانها في النظام السعودي، مع مراعاة بطلان الاتفاقات التي يتضمنها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بحرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفائه من الخسارة، وهذا الأثر يترتب على جميع أشكال الشركات بالنظام السعودي، شواء كانت شركات أشخاص، أو شركات أموال، أو شركات ذات طبيعة مختلطة.

المطلب الثاني
أثر شروط الأسد غير الواردة في النظام السعودي على أشكال الشركات التجارية

تبين مما تقدم، أن المنظم السعودي نص على حالتين من الاتفاقات التي تعد شروطاً أسدية، غير أن الفقه القانوني توسع في هذه الشروط فأورد حالات وعدها من قبيل الشروط الأسدية إذا اتفق الشركاء عليها في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، بينما تلك الحالات لم يوردها المنظم ضمن الحالات التي نصت عليها المادة

[٣٤]– القانون التجاري السعودي، د. عبد الهادي محمد الغامدي، ط٦=١٤٤٤هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص١٦١.

[٣٥]– القانون التجاري المصري، د. ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(١/٢٣) من نظام الشركات، فما هي تلك الحالات، وما هو الأثر القانوني المترتب على توافر احدى تلك الحالات، وللحديث عن تلك الحالات وبيان أثرها على حالات الشركات نتناولها على الوجه الآتي:

أولاً: الشرط الذي يقضي بتوزيع الأرباح أو الخسائر توزيعاً متساوياً في حين أن حصص الشركاء في رأس مال الشركة غير متساوية، والعكس بالعكس.

نص المنظم السعودي على مبدأ مشاركة جميع الشركاء في الأرباح والخسائر، ولم يشترط التساوي بين الشركاء في توزيع الأرباح والخسائر، وترك ذلك لإرادة الشركاء التي تظهر في عقد الشركة أو نظامها الأساس من خلال الاتفاقات التي ترد في العقد أو النظام الأساس للشركة، وترك لهم كامل الحرية في تحديد مقدار نصيب كل شريك من الربح والخسارة[٣٦]، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى حرمان أحد الشركاء من الربح، وألا يتقرر له ربحاً لا يتناسب من حصته التي قدمها في رأسمال الشركة بحيث يمكن اعتباره ربحاً صورياً، ويكون حرماناً مستتراً[٣٧].

ويترتب على ذلك أنه يجوز الاتفاق على أن يكون لأحد الشركاء نصف الأرباح، ويوزع النصف الآخر لباقي الشركاء فيما بينهم بالتساوي، وكذلك يجوز أن يتحمل أحد الشركاء نصف الخسارة، ويتحمل الباقون النصف الآخر بالتساوي.

وعليه فإن الأثر المترتب على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي في أي شكل من أشكال الشركات التجارية بالنظام السعودي

الشركة، لا يعد من قبيل شروط الأسد التي تعد كأن لم تكن(باطلة)، والسند في ذلك نص المادة (١/٢٣) حيث نصت على حالتين فقط من شروط الأسد، وهي: (يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال، فإن اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفائه من الخسارة، عد هذا الاتفاق كأن لم يكن)، رغم أن الفقه القانوني عده من شروط الأسد[٣٨].

---

[٣٦]- الأحكام العامة للشركات، د. محمد بن مبروك الفوزان، مرجع سابق، ص٧٨.

[٣٧]- الشركات التجارية- النظرية العامة للشركات- شركات الأشخاص- الشركات ذات المسؤولية المحدودة- شركة التوصية بالأسهم- شركة المساهمة- د. محمد بهجت عبد الله قايد، ط٢ ٢٠٢٢م- ٢٠٢٣م، دار النهضة العربية- القاهرة- ج٢، ص٦١.

[٣٨]- شرح القانون التجاري الجديد،-الشركات التجارية- د. فؤاد معلال، ط٤=٢٠١٢م، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، ص٣٩.

(ISSN: 2537- 0758)

لكننا نرى أن مثل هذا الشرط لم يكن ضمن شروط الأسد بالنظام السعودي، حيث إن نظام الشركات يعد مصدراً أعلى قوة من الفقه القانوني، لكن كان الأحرى أن ينص المنظم على تعريف جامع ومانع لتبيان حالات شروط الأسد كما اقترحنا من تعريف سابقاً حتى يتدارك الحرف.

ثانياً: الشرط الذي يقضي بتوزيع الأرباح بنسب مختلفة عما يقرره عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس: رغم تعريف المنظم السعودي للشركة بأنها كيان قانوني، إلا أن هذا لا يخرج الشركة في أحكامها العامة من دائرة العقود، لذلك فهو من العقود الرضائية، يتم فيها التعبير عن إرادة المتعاقدين بالإيجاب والقبول، ويلزم أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى كافة عناصر عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وشروطه، أي الغرض الذي تقوم الشركة بتحقيقه ورأس مال الشركة وكيفية إدارتها، والشكل القانوني الذي تتخذه الشركة[٣٩].

سبق أن ذكرنا بأن للشركاء حرية كبيرة في وضع قواعد وأسس لتوزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة العنان، فهي مقيدة برعاية المصلحة العامة ومصلحة الشركاء ومصلحة الغير، فإذا اتفق الشركاء على أساس جديد لتوزيع الأرباح والخسائر، ولم يكن ضمن ما ورد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، فهذا يعد اخلال بنظام الشركة وعقد تأسيسها، الأمر الذي يستدعي رفع دعوى المسؤولية التي تحدثنا عنها سابقاً في المبحث الأول: مطلب: حقوق الشركاء والمساهمين.

وليس بالضرورة أن يتقرر شرط الأسد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، بل يسري الحكم أيضاً إذا تقرر شرط الأسد باتفاق لاحق.

وعليه فإن الشروط التي تقضي بتوزيع الأرباح والخسائر بنسب مختلفة، لم ترد ضمن الحالات التي اعتبرها المنظم من ضمن شروط الأسد في جميع أشكال الشركات التجارية، وعليه فإن مثل هذه الشروط لا تعد باطلة بنص النظام لعدم ورودها في نص المادة (٢٣)، وعليه ينبغي للمنظم السعودي التوسع في مثل هذه الشروط وضمها للحالتين الواردتين في المادة السابقة، حيث إنها تخالف مبدأ العدالة الذي يقتضي

---

[٣٩]– الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. يحي سعيد، ط٧ ٢٠٠٤م، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص١٤٤.

مشاركة جميع الشركاء في توزيع الأرباح والخسائر، وبذلك لا يترتب عليها أثر البطلان إلا في حال قررته المحكمة.

الحق في المطالبة ببطلان الاتفاق يتعلق بالنظام العام، لذلك يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء ذاتها دون إثارته من أحد الأطراف(٤٠).

ثالثاً: الشرط الذي يقرر لأحد الشركاء نسبة ثابتة من الأرباح، أو يعطيه الحق في كامل الأرباح: قد يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أن يتفق الشركاء على منح شريك نسبة ثابتة في الأرباح، وذلك دون مراعاة لظروف الشركة، خاسرة كانت أو رابحة. أما الحالة الثانية، فإن استئثار أحد الشركاء بكامل الأرباح يتنافى مع مبدأ التعاون بين الشركاء في المغنم والمغرم، كما أنه يهدم أحد الأركان الموضوعية الأساسية للشركة، ألا وهو المشاركة في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر(٤١).

يرى جانب من الفقه القانوني إذا اتفق الشركاء على في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس منح الشريك كامل الأرباح، فإن عقد الشركة يتحول إلى عقد تبرع استناداً إلى نظرية تحول العقد التي تقضي بأنه إذا توافرت في العقد الباطل من الشروط ما يصح به عقد آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا العقد الآخر(٤٢).

وقد نصت المادة (٨٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي بذلك على الوجه التالي: (إذا توفرت في العقد الباطل أركان عقد آخر، انعقد هذا العقد إذا تبين إرادة المتعاقدين كانت تنصرف إليه)(٤٣).

المنظم السعودي، لم يورد أحكام حالات شروط الأسد إلا في حالتين فقط، ولم يكن اتفاق الشركاء بمنح الشريك كامل الأرباح ضمن هاتين الحالتين، وبذلك لا يمكننا القول ببطلان الشركة أولا إذا لم يرد بهذا البطلان نص نظامي، أو اتفاقي للشركاء في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، فضلاً عن وجود أركان للعقد الآخر في ثنايا هذا العقد الباطل انصرفت إرادة الشركاء إليه (عقد التبرع)، فالأمر يخضع إلى سلطة

---

(٤٠)– التنظيم القانوني للتجارة، د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص٣٧٨.

(٤١)– الشركات التجارية، أ.د. سامي عبد الباقي أبو صالح، طبعة ٢٠١٣، ص٢٦.

(٤٢)– الوجيز في قانون الشركات، د. خديجة مضي، ط٢، ٢٠١٩، ص٢٤.

(٤٣)– المادة (٨٦) من نظام المعاملات المدنية، للعام ١٤٤٥هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٩هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

المحكمة. ونرى أن نية التبرع غير مفترضة في العمل التجاري، وإن توافرت العناصر الموضوعية للتبرع.

كما أنه يجوز للشريك الذي يتضرر من هذا الشرط أن يرجع على الشركة في حدود ما لم يقبضه من نصيبه في الأرباح، أو ما دفعه زائداً على نصيبه في الخسارة.

رابعاً: الشرط الذي يقضي باسترداد أحد الشركاء حصته كاملة وسالمة من أية خسارة عند حل الشركة: بتوافر أي سبب من أسباب انقضاء الشركات الجارية، سواء التي أوردتها المادة (٢٤٣) من نظام الشركات، أو أسباب إرادية تم الاتفاق عليها في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، تخضع الشركة لعملية التصفية. وباكتمال أعمال التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى نقود، تنتهي معها مهمة المصفي وبذلك تزول الشخصية الاعتبارية للشركة بصفة نهائية، ومن ثم تبدأ عملية القسمة.

إذا نص عقد الشركة على طريقة معينة لقسمة أموالها، فإنه يتعين اتباع تلك الطريقة. أما إذا أغفل العقد هذا البيان فإنه يتعين اتباع القواعد الآتية[٤٤]:

(١)- أن يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها، فإذا كانت هذه الحصة نقدية، استرد الشريك المبلغ الذي دفعه، وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي، فإذا لم تكن مقومة، وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة. أما الشريك بالعمل فإنه لا يسترد شيئاً من رأس المال، لأن حصته لا تدخل في تركيب رأس المال وإن كان يسترد حريته في توجيه نشاطه لأعمال أخرى.

(٢)- إذا بقي شيء بعد استرداد قيمة الحصص، وجب قسمته بين الشركاء وفقاً لنصوص عقد الشركة، فإذا لم يتضمن العقد نصوصاً في هذا الشأن وزع الفائض على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

(٣)- إذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء، وزعت الخسارة بينهم بحسب بالنسبة المقررة في توزيع الخسائر.

عالج المنظم السعودي طريقة قسمة أموال الشركة بعد التصفية في المادة (٢٥٥) من نظام الشركات، **حيث جاء نصها على الوجه التالي**[٤٥]:

---

[٤٤]- أصول القانون التجاري، د. فريد مشرفي، مرجع سابق، ص٣٦٥.

[٤٥]- المادة (٢٥٥) من نظام الشركات السعودي.

(١) على المصفي سداد ديون الشركة إذا كانت حالة حسب الأولوية، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازع عليها.
(٢) تكون للديون الناشئة عند التصفية أولوية عن الديون الأخرى.
(٣) على المصفي بعد سدادا الديون أن يرد إلى الشركاء أو المساهمين قيمة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال، وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. فإن لم يتضمن عقد التأسيس أو النظام الأساس أحكاماً في هذا الشأن، وزع الفائض على الشركاء أو المساهمين بنسبة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال.
(٤) إذا لم يكف صافي أصول الشركة للوفاء بقيمة حصص الشركاء أو أسهم المساهمين، وزعت الخسارة بينهم بالنسبة المقررة في توزيع الأرباح والخسائر.

بناء على ما تقدم، المنظم السعودي لم يورد حكماً خاصاً لهذه الحالة–حالة استراد الحصة سالمة من الخسارة بعد التصفية– غير أن ما نص عليه في المادة (٢٣) بمشاركة الجميع في الربح والخسارة لا يفسر بالمشاركة في توزيع الأرباح والخسائر وحصرة أثناء حياة الشركة، بل يمتد مبدأ المشاركة في توزيع الأرباح والخسائر على جميع الشركاء بعد انتهاء الشركة وخضوعها للتصفية، ولأن مقتضى العدالة يستلزم مشاركة الجميع في الربح والخسارة، وبذلك فإنه لا يجوز لأي شريك استراد حصته كاملة وسالمة في حال لم تف أصول الشركة للوفاء بقيمة حصص الشركاء أو أسهم المساهمين بالشركة.

خامساً: الشرط الذي يقضي بتحمل أحد الشركاء كل خسائر الشركة: نصت المادة (١/٢٣) من نظام الشركات على حالتين فقط من شروط الأسد، وهي: (يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال، فإن اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفائه من الخسارة، عد هذا الاتفاق كأن لم يكن).

منع المنظم السعودي الشركاء من الاتفاق على حرمان أحد الشركاء من المشاركة في الربح، وكذلك الاعفاء من الخسارة، غير أنه لم يورد اتفاق الشركاء على تحميل أحد الشركاء كامل الخسارة، وعليه نرى أن تحميل أحد الشركاء كامل الخسارة، لا يخرج من حيث العلة عما أورده المنظم في المادة السابقة التي منع بموجبها استئثار أحد الشركاء بكامل الأرباح، أو اعفائه من الخسارة، فالذي أورده المنظم هو شرط الاعفاء من الخسارة، وأن شرط تحمل أحد الشركاء لكامل خسارة الشركة لا يخرج عن شرط الأسد بل تطبيقاً له، حيث إن مثل هذا الاتفاق ينطوي على ظلم صارخ، ومحاباة مطلقة، كما أن

(ISSN: 2537- 0758)

تحميل أحد الشركاء كامل الخسارة فيه اخلال بركن المشاركة في توزيع الأرباح والخسار الذي نصت عليه المادة الثانية من نظام الشركات. وعليه ينبغي على المنظم السعودي خيارين لمعالجة هذا الشرط، إما النص عليه صراحة، أو معالجة صياغة المادة (٢٣) ليستوعب كافة شروط الأسد غير الواردة فيها لاستدراك أوجه النقص ومواطن القصور.

وعليه ينبغي للمنظم السعودي التوسع في مثل هذه الشروط وضمها للحالتين الواردتين في المادة السابقة، حيث إنها تخالف مبدأ العدالة الذي يقتضي مشاركة جميع الشركاء في توزيع الأرباح والخسائر، وبذلك لا يترتب عليها أثر البطلان إلا في حال قررته المحكمة، أي أنه ليس قراراً كاشفاً لحكم سابق بقدر ما أنه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

الحق في المطالبة ببطلان الاتفاق يتعلق بالنظام العام، لذلك يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء ذاتها دون إثارته من أحد الأطراف.

وعليه نرى اتفاق الشركاء على تحمل أحد الشركاء كامل الخسارة، يتنافى مع مبدأ التعاون بين الشركاء في عقد الشركة، وأنه يهدم أحد الأركان الأساسية في عقد الشركة، ألا وهو المشاركة فيما ينشأ عن المشروع المالي من ربح أو خسارة.

سادساً– إنقاص نصيب أحد الشركاء من الأرباح مقابل عدم اشتراكه في الخسائر: نصت المادة (١/٢٣) من نظام الشركات على حالتين فقط من شروط الأسد، وهي: (يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال، فإن اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفائه من الخسارة، عد هذا الاتفاق كأن لم يكن).

بالرجوع إلى نص المادة المتقدم، يجب أن يكون لكل شريك نصيب من الأرباح والخسائر، اعمالاً لمبدأ المشاركة، وللشركاء كامل الحرية في تحديد مقدار نصيب كل شريك، ولا يشترط النظام تساوي أنصبة الشركاء في الربح أو الخسارة، أي إفادة جميع الشركاء من مغانم الشركة وتحملهم جميعاً قدراً من أخطار المشروع المالي.

إنقاص نصيب أحد الشركاء من الأرباح جائز، بشرط ألا يقترن هذا الإنقاص بإعفائه من الخسارة، ولهذا عد هذا الشرط في الفقه القانوني من قبيل شروط الأسد[٤٦].

---

[٤٦]– الشركات التجارية في القانون المصري، د. محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص٤٠.

بناء على ما تقدم فإن الشرط الذي يقضي بإنقاص نصيب الشريك من الأرباح مقابل إعفائه من الخسارة، لم يرد ضمن الحالات التي عده المنظم السعودي من ضمن شروط الأسد في جميع أشكال الشركات التجارية، وعليه فإن مثل هذا الشرط لا يقرر حكم بطلان الشركة بنص النظام لعدم وروده في نص المادة (٢٣)، وعليه ينبغي للمنظم السعودي التوسع في مثل هذه الشروط وضمها للحالتين الواردتين في المادة السابقة، حيث إنها تخالف مبدأ العدالة الذي يقتضي مشاركة جميع الشركاء في توزيع الأرباح والخسائر، وبذلك لا يترتب عليها أثر البطلان إلا في حال قررته المحكمة، أي أنه ليس كاشفاً لحكم سابق بقدر ما أنه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

الحق في المطالبة ببطلان الاتفاق يتعلق بالنظام العام، لذلك يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء ذاتها دون إثارته من أحد الأطراف[٤٧].

المطلب الثالث

أثر شروط الأسد على الأرباح التي توزع للشركاء.

من القواعد الذهبية التي تحكم توزيع الأرباح والخسائر، أنها لا تعتبر ديناً في ذمة الشركة يجب عليها دفعه للمستحقين من المساهمين، ما لم يتم تقديرها من جملة ما حققته الشركة من أرباح، وبذلك لا يجوز استخدام رأس مال الشركة الذي استلمته لدفع أي أرباح من الحصص أو الأسهم، لأن هذا الدفع يشكل تخفيضاً لرأس المال[٤٨].

فالأصل في توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، هو ما يقرره اتفاق الشركاء[٤٩]، أو وجود نص قانوني في عقد تأسيس الشركة، بشرط ألا يتضمن اتفاقهم شرطاً من شروط الأسد، وعند عدم النص في عقد الشركة على كيفية التوزيع، يجب إعمال أحكام التوزيع المنصوص عليها في نظام الشركات والتي نصت عليه المادتان (٢٢) و(٢٣) من نظام الشركات السعودي وذلك وفقاً لما هو آت[٥٠]:

---

[٤٧]– التنظيم القانوني للتجارة، د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص٣٧٨.

[٤٨]– أسس قانون الشركات، د. أبو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب، ط٢ ٢٠٠٨م، ص١٦٢.

[٤٩]– الشركات التجارية، د. مرتضى ناصر، مطبعة الإرشاد–بغداد– ١٩٦٩م، ص٩٢.

[٥٠]– المادتان (٢٢– ٢٣) من نظام الشركات السعودي.

(ISSN: 2537- 0758)

عالجت المادتان (٢٢) و(٢٣) توزيع الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء إذ نصت المادة (٢٢) على:

١- يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين في شركات المساهمة والمساهمة المبسطة وذات المسؤولية المحدودة.

٢- إذا وزعت أرباح على الشركاء أو المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل شريك أو مساهم- ولو كان حسن النية-برد ما قبضه.

٣- لا يلزم الشريك أو المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، ولو منيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.

كما نصت المادة (٢٣) على:

(١)- يتقاسم جميع الشركاء الخسائر والأرباح بحسب نسبة حصة كل منهم في راس المال، فإن اتفق على حرمان أي منهم في الربح أو اعفائه من الخسارة، عد هذا الاتفاق كأن لم يكن. ومع ذلك، يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تفاوت نسب الشركاء في الأرباح والخسائر.

(٢)- بجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

قد يحدث ألا تحقق الشركة أرباحاً في بعض السنوات، أو تتعرض لخسارة فتهبط أصول الشركة عن خصومها وبذلك تصبح أصولها أقل من قيمة رأس المال، والواجب في مثل هذا الحال أن تلتزم الشركة بعدم توزيع أية أرباح، أن يتم تعويض هذا القدر من الخسائر ويعود رأس المال إلى قيمته الحقيقية، أو أن يتفق الشركاء على إنقاص رأس المال إلى القدر الموجود بعد الخسارة. أما إذا قامت الشركة بتوزيع أرباح صورية على الشركاء رغم عدم تحقق الربح، وذلك لأجل ايهام الغير بقوة المركز المالي للشركة، فإن هذه الأرباح لا تكون حقاً خالصاً للشريك، ويجوز لدائني الشركة مطالبة الشركاء بإرجاع هذه المبالغ إلى الشركة حتى يعود رأس المال إلى أصله، وذلك تطبيقاً لثبات رأس المال، كما يجوز للشركة استرداد هذا المبلغ من الشركاء، ولا يستطيع الشريك حسن النية الامتناع عن رد هذه الأرباح بداعي عدم علمه بصورية هذه الأرباح[٥١].

الأرباح التي يمكن توزيعها على الشركاء هي الأرباح الصافية وليست الاحتمالية، فالأرباح الصافية تمثل الأرباح الاجمالية مطروح منها المبالغ التي نص عليها عقد الشركة والتي يقررها العرف كالمصاريف العامة والاستهلاكات، والاحتياطي.

[٥١]- الشركات التجارية، د. سميحة القليوبي، ط٥ ٢٠١١م، دار النهضة، القاهرة، ص٧٨.

متى تم توزيع الأرباح الصافية على الشركاء كانت حقاً مكتسباً لكل منهم حتى ولو لم تحقق الشركة أرباحاً في سنواتها التالية، بل ولو منيت بخسائر، وبناء عليه ليس من حق الشركة أن تسترد ما دفع من أرباح عن سنوات سابقة بحجة مديونية الشركة بعد ذلك.

أما الخسائر في الانخفاض في قيمة موجودات الشركة، ومؤدى ذلك أن يكون الرصيد المدين للشركة أعلى من الرصيد الدائن لها، ويجب أن يتحمل جميع الشركاء والمساهمين الخسائر، ولا يجوز الاتفاق على إعفاء أي شريك من الخسائر[٥٢].

يلاحظ من نص المادة السابقة أنه لا يشترط أن توزع الأرباح والخسائر بالتساوي، أو أن يكون نصيب كل من الشركاء في الأرباح بنسبة حصته في رأس المال، بل المهم أن يكون لكل شريك نصيب في الأرباح وفي الخسائر مهما كان قدره، بشرط ألا يصل إلى حد التفاهة وإلا اعتبر من شروط الأسد[٥٣].

تعد الأرباح صورية متى ما تم توزيعها بمخالفة نص المادة (٢٢)، أو في حال عدم تحقق الربح، وذلك لأجل ايهام الغير بقوة المركز المالي للشركة، أو اشتمل توزيع الأرباح على شرط من شروط الأسد.

اهتم المنظم السعودي بمسألة توزيع الأرباح والخسائر، خوفاً من تعسف الشركاء في فرض النسبة التي يفرضها بعضهم على بعض، واستغلال ظروف بعض الشركاء من خلال وضع بعض من شروط الأسد والتي تنافي مبدأ العدالة في توزيع الرباح والخسائر.

وبناء عليه، لم يعرف المنظم السعودي الأرباح الصورية، غير أنه أورد ما يفيد بصورية الأرباح، وذلك إذا وزعت بمخالفة ما جاء في نص المادة (١/٢٢) من نظام الشركات. وبتأمل هذه المادة لم نجدها أوردت حالة من حالات شروط الأسد ليتسنى لنا الحكم بصورية هذا النوع المبني على شروط الأسد من التوزيع الحاصل للأرباح. وعليه فإن الأثر المترتب على توزيع الأرباح بناء على شرط من شروط الأسد، استرداد هذه الأرباح من الشركاء، ولا يستطيع الشريك حسن النية الامتناع عن رد هذه الأرباح بداعي عدم علمه بصورية هذه الأرباح، قياساً على مخالفة نص المادة (٢٢) من نظام الشركات.

---

[٥٢]– مبادئ القانون التجاري السعودي، د. عدنان العمر وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[٥٣]– القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص١٩١.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

وفي الختام وبعد العرض الموجز لموضوع البحث التي سلطتنا من خلاله الضوء على الأحكام الآثار القانونية المترتبة على شروط الأسد في أشكال الشركات التجارية بالنظام السعودي، ومدى تأثر المراكز القانونية للشركة والشركاء بهذه الشروط، تمخضت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات يبدو أهمها على الوجه الآتي:

أولاً: النتائج:

(١)- أورد المنظم السعودي حالتين فقط من الحالات التي يعدها الفقه القانوني من قبيل شروط الأسد.

(٢)- لا يشترط النظام التساوي بين الشركاء في الربح والخسارة، أو أن تكون نسبهم في الأرباح مساوية لنسبهم في الخسارة، فالمهم أن يحصل كل شريك على نصيب من الأرباح ويتحمل جزء من الخسائر.

(٣)- لا يختلف شرط الأسد في أي شكل من أشكال الشركات التجارية بالنظام السعودي، حيث العلة واحدة في جميع تلك الشركات.

(٤)- لا يجوز للشركاء الاتفاق على حرمان أحدهم من الأرباح أو اعفائه من الخسارة، غير أن المنظم السعودي أورد حالة واحدة للإعفاء، وهي حالة الشريك الذي لم يقدم غير عمله، فأجاز النظام للشريك أن يتفقوا على اعفائه من الخسارة، إذ أنه خسر جهده ووقته.

(٥)- الأثر المترتب على اتفاق الشركاء ادراج شرط من شروط الأسد الواردة، هو بطلان الشرط واستمرار الشركة وعدم تأثر حياتها بهذا الشرط.

(٦)- يتنافى شرط الأسد مع مبدأ التعاون بين الشركاء في عقد الشركة، ويهدم أحد الأركان الأساسية بالشركة وهو المشاركة في اقتسام الأرباح وتوزيع الخسائر.

(٧)- تعد الأرباح صورية متى تم توزيعها بمخالفة المادة (٢٢) من نظام الشركات السعودي، وفي حال وزعت الشركة أرباح ولم تحقق أي عائد مالي زائد على رأس

مالها، بغرض ايهام الغير بقوة المركز المالي للشركة، كما يعد من الأرباح الصورية، الأرباح التي توزع بناء على شرط من شروط الأسد.

(٨)- اتفاق الشركاء على شرط من شروط الأسد التي لم يوردها المنظم السعودي في نظام الشركات، لا يترتب عليها البطلان كأثر قانوني إلا في حال قررته المحكمة، وفي هذه الحالة لا يعد قرار المحكمة كاشفاً لحكم سابق قرره النظام، فهو يخضع لسلطة المحكمة التقديرية التي تراعي فيها تحقيق العدالة ومنع التعسف واستغلال الظروف.

(٩)- الحق في المطالبة ببطلان أحد شروط الأسد يتعلق بالنظام العام، ولذلك يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء ذاتها دون إثارته من أحد الأطراف.

ثانياً: التوصيات:

(١)- في حال ورود شرط من شروط الأسد في أي شكل من أشكال الشركات التجارية، يتعين أن يكون الأثر القانوني المترتب على ذلك هو بطلان الشرط وبطلان الشركة، إذ يخالف مبدأ المشاركة في اقتسام الأرباح وتوزيع الخسائر.

(٢)-تعديل صياغة نص المادة (١/٢٣) التي اشتمات على حالتين فقط من شروط الأسد، لتستوعب جميع الشروط التي عدها الفقه القانوني من قبيل شروط الأسد، وذلك بأن يكون نص المادة جامع ومانع كما اقترحنا من تعريف لشرط الأسد.

(٣)- يتعين على المنظم وضع معياراً دقيقاً للتعرف على شروط الأسد يراعى فيه تحقيق العدالة وتحريم التعسف واستغلال الظروف لبعض الشركاء.

(ISSN: 2537- 0758)

المصادر والمراجع

- **أولا**: **القران الكريم**.

– سنن أبو داود وابن ماجة وأحمد، انظر: نيل الأوطار، ج٥، ص٣٠٥، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

(١)– الشركات التجارية– النظرية العامة للشركات– شركات الأشخاص– الشركات ذات المسؤولية المحدودة– شركة التوصية بالأسهم– شركة المساهمة– د. محمد بهجت عبد الله قايد، ط٢ ٢٠٢٢م–٢٠٢٣م، دار النهضة العربية– القاهرة.

(٢)– الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط، ط٤ ١٤١٤هـ–١٩٤م، مؤسسة الرسالة،

(٣)– التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر– موجبات التجار القانونية– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– د. هاني محمد دويدار، ج٢، ص٣٧٨، طبعة ١٩٩٧م.

(٤)– الشركات التجارية– النظرية العامة للشركات– شركات الأشخاص– الشركات ذات المسؤولية المحدودة– شركة التوصية بالأسهم– شركة المساهمة– د. محمد بهجت عبد الله قايد، ط٢ ٢٠٢٢م–٢٠٢٣م، دار النهضة العربية– القاهرة–.

(٥)– الأحكام العامة للشركات، د. محمد بن مبروك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١–١٤٣٥هـ–٢٠١٤مـ.

(٦)– الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد محمد الخليل، ط٢ ١٤٢٦هـ، دار الجوزي.

(٧)– أصول القانون التجاري، د. علي الزيني، النظرية العامة والعقود التجارية، المجلد الثاني، عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات، المطبعة الأميرية ببولاق– القاهرة– ١٩٣٥م.

(٨)– القانون التجاري المصري، د. ثروت عبد الرحيم، ج١، العمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية– ١٩٨٢.

(٩)- موسوعة الشركات التجارية، د. الياس ناصيف، شركة التضامن، منشورات الحلبي، ٢٠٠٩م.
(١٠)- موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، د. الياس ناصيف، ط٣، ٢٠١٠م.
(١١)- أصول القانون التجاري المصري، د. فريد مشرفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
(١٢)- نظام الشركات الحالي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ /١١/١٤٤٣هـ.
(١٣)- شرح القانون التجاري المصري، د. محمد صالح، ج١، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.
(١٤)- الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، د. محمود الكيلاني، ج٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١-٢٠٠٩م..
(١٥)- أصول القانون التجاري المصري، د. فريد مشرقي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
(١٦)- الشركات التجارية، د. سامي عبد الباقي أبو صالح، ٢٠١٣م.
(١٧)- القانون التجاري السعودي، د. عبد الهادي محمد الغامدي، ط٦- ١٤٤٤هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية.
(١٨)- الأحكام العامة للشركات، د. محمد بن مبروك الفوزان، مرجع سابق.
(١٩)- شرح القانون التجاري الجديد،- الشركات التجارية- د. فؤاد معلال، ط٤- ٢٠١٢م، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع،
(٢٠)- الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. يحي سعيد، ط٧ ٢٠٠٤م، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص١٤٤.
(٢١)- شرح قانون الشركات العراقي، د. خالد الشاوي، ط١ ١٩٦٨م، مطبعة الشعب- بغداد.
(٢٢)- الشركات التجارية، أ.د. سامي عبد الباقي أبو صالح، طبعة ٢٠١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

(٢٣)- الوجيز في قانون الشركات، د. خديجة مضي، ط٢، ٢٠١٩.
(٢٤)- نظام المعاملات المدنية، للعام ١٤٤٥هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٩هـ.
(٢٥)- الشركات التجارية في القانون المصري، د. محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.
(٢٦)- الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، وفقاً لنظام الشركات لسنة ١٤٤٣هـ، ونظام الإفلاس الجديد ولائحته التنفيذية لسنة ١٤٣٩هـ، د. عدنان بن صالح العمر، ط٥=١٤٤٤هـ.
(٢٧)- أسس قانون الشركات، د. أبو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب، ط٢ ٢٠٠٨م.
(٢٨)- الشركات التجارية، د. مرتضى ناصر، مطبعة الإرشاد- بغداد- ١٩٦٩م.
(٢٩)- الشركات التجارية، د. سميحة القليوبي، ط٥ ٢٠١١م، دار النهضة، القاهرة.
(٣٠)- القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٤- ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
(٣١)- مبادئ القانون التجاري السعودي، د. عدنان العمر، د. خالد عبد التواب، د. نزار الحمروي، ط١: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، مكتبة الملك فهد الوطنية.
(٣٢)- عقود الشركات، دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، د. محمد عبد الله عتيقي، جامعة الكويت، مكتبة ابن كثير، ط١، ١٤٤١٧هـ-١٩٩٦م.